

## الدر المختار

كفعله المنافى لها بعد تمامها وإن كره تحريما .  
والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف وفي المجتبى وعليه  
المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع